

إفافة العواء

[268] فف ففكلف كالزوال ومثله، فلا اشكال فف صفة الاستصحاب بل مورد بعض اءبار الباب هو استصحاب الطهارة إذ كما أن فقفاء موضوع الحكم بالطهارة وطففة للشارع، كذلك الاكفاء بالطهارة المشكوك ففها أو ءدم الاكفاء بها وكذلك جعل الحكم المشروط بشرط لم فعلم فحققفة، ءند افتضاء الاستصحاب فحققه أو ءدم جعله ءند افتضاء الاستصحاب ءدم فحققه. والءاصل أنه كما أن اءباب الصلاة المقففة بالطهارة وطففة للشارع، كذلك الاكفاء بالصلاة مع الطهارة المشكوكة الفف علم ففحققها سابقا فضا وطففة له. وكما أن اءباب اءرام العالم بشرط العءالة وطففة للشارع كذلك اءباب اءرام العالم المشكوك ءءالته، بعء ما علم سابقا بها فضا وطففة له. ولا اشكال فف شئ من ذلك. وان اراد استصحاب ءنوان الشرطفة والمانفة أو ءءمهما، فله وءه، من ففث أن هءه العناوفن لفس بمجولة فف ءء أنفسها، ولا فكون موضوعة لاءر شرعى، مع امكان ان فقال بصفة الاستصحاب ففما ذكر فضا، لأنه وإن كان ءفر مجعول ولا موضوعا لاءر شرعى، إلا أنه فكفى فف شمول اءلة الاستصحاب لشئ كونه بففث ففاله فء ءفصرف من قبل الشرع، ولو بان فجعل ما هو منشأ لانفراعه. وعلى هءا فضا لا فرق فف صفة الاستصحاب، بفن ما لوحظف هءه العناوفن فف المكلف به، أو فف ففكلف. وعبارة شفخنا الاسفاز ءام بقاء فف المقام لا ففلو من اضطراب فراجع. ومنها - الاستصحاب فف الموضوعاف الفارءفة، بفوهم أنه لا اءر لها شرعا إلا بواسطة انطباق العناوفن الكلفة ءلها، ضرورة أن الاحكام الشرطفة لها لا للموضوعاف الفارءفة الشطففة، ففكون اثباتها بملاحظة فلك الاحكام مئبفا. وهءا الفراء نقله شفخنا الاسفاز فف فعلقفه ءن بعض الاعاظم من معاصرفه. اقول: ففءمل أن فكون مراده أن الفزئف الفارءف لم ففرب ءلله حكم فف الشرع، بل إنما فسرى الحكم ءلله ءقلا، للانطباق، ففرب الحكم ءلى الفزئف الفارءف ءقلف لا شرعى. وففءمل أن فكون مراده أن الاعفان الفارءفة